

عبارة الإمام مسلم إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك "دراسة تحليلية"

د. راما نبيل أبو طربوش*

تاريخ قبول البحث: 2020/12/7م

تاريخ وصول البحث: 2020/2/23م

ملخص

يحاول هذا البحث فهم المقصود من عبارة الإمام مسلم التي ذكرها في مقدمة صحيحه عند سياقه لمنهجه في التكرار، حيث قال: (إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك)، إذ إنّ هذه العبارة كانت سبب إشكال بين العلماء، حيث اختلفوا في مفهومها والمقصود منها؛ فمنهم من حمل مفهوم (العلّة) في العبارة على المعنى اللغوي، ومنهم من حملها على المعنى الاصطلاحي عند المحدثين، ممّا أدى إلى تقييد سبب تكرار الأسانيد في صحيح مسلم على وجود علّة في الإسناد فحسب؛ لذا جاء هذا البحث لدراسة العبارة وتحليل ظاهرها، والتّظّر في تفسيرات العلماء لها، ثمّ مقارنتها بصنيعه داخل الصحيح عند تكراره للأسانيد؛ وصولاً للرأي الصواب في هذه المسألة. وقد خلّص البحث إلى أنّ العلة هنا لا تُحمل على المعنى الاصطلاحي، بل على المعنى اللّغوي، فيكون تكرار الإمام مسلم للأسانيد في صحيحه لأسباب مختلفة سواء كانت تحليلية أو غير تحليلية. الكلمات المفتاحية: العلة، التكرار، الإسناد، مسلم.

The phrase Imam Muslim is a chain of narrators located next to an Isnad; an "analytical study"

Abstract

This research attempts to understand what is meant by the term Imam Muslim, which he mentioned in the introduction to his Sahih when it comes to his method of repetition. It is the subject of the problem, as the scholars differed on its concept. Some of them carried it on the linguistic meaning, and some of them carried it on the idiomatic meaning of the modernists, which led to restricting the reason for the repetition of the chain of narrators in Sahih Muslim, This research aims to look at the scholars' interpretations of this phrase, and then compare it with its making within the correct one when it is repeated for the chain of narrators, in order to find the right opinion on this issue. Different, either explanatory or non-explanatory.

Keywords: illness, repetition, attribution, Muslim.

* باحثة.

rama.nabeel_92@yahoo.com

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنّ مقدّمات الكتب تعدّ تُرجمان لمنهج صاحب الكتاب وأهدافه التي دفعته للتأليف، ورغم أنّ منهج المؤلف قد يُعرف من خلال التتبع والاستقراء، وإن لم يُفصح عنه في مقدمته، فيكون كالظاهرة المنتشرة في ثنايا كتابه نستطيع استنتاج منهجه من خلالها، إلا أنّ المقدمة تعدّ دليلاً صريحاً على ما سيقوم به المؤلف بخلاف الاستقراء الذي يعدّ دليلاً ظنيّاً، فأما إذا اجتمع الدليلان فيكون ذلك أدعى وأقوى في تأكيد منهج ما لمؤلف ما.

ومن أهمّ المقدمات التي أفصح صاحبها عن عمله فيها وحظيت باهتمام بالغ من العلماء في شرحها وتفسيرها: (مقدمة صحيح مسلم)، إذ إنّ الإمام مسلم أبان عن منهجه الذي سلكه داخل الصحيح، كترتيبه للرواة في الباب، وتكراره للأحاديث، وإيراد العلل، وغير ذلك.

ومع أنّ مسلماً أفصح عن منهجه إلا أنّ العلماء اختلفوا في فهم بعض عباراته، فكانت تفسيراتهم لعباراته في المقدمة مختلفة فيما بينهم كلّ بحسب فهمه ووجهة نظره، ومن تلك العبارات التي استشكلت على العلماء واختلفوا في فهمها، قول الإمام مسلم: (إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك)، وهذه العبارة سيقّت من خلال كلام الإمام مسلم عن منهجيته في تكرار الأسانيد والمتون _سأنقل الفقرة بأكملها في المطلب الأول_؛ لذا فإنّ هذه العبارة خاصّة يلتقي فيها منهجان من مناهج الإمام مسلم وهما: (التكرار وإيراد العلل)، فتقاطع الموضوعان في عبارة واحدة، ممّا أدّى إلى اختلاف بين العلماء في هذا المفهوم، بين من يرى أنّ تكراره مقيد في بيان العلل، وبين من يرى أنّ تكراره يتجاوز أسباب تعليلية، وكلّ ذلك يرجع إلى فهم معنى (العلّة) المذكورة في العبارة، إن كانت على المعنى اللغوي أم الاصطلاح الحديثي.

لذا جاء هذا البحث لتحليل هذه العبارة وذكر أقوال العلماء فيها على اختلافهم، ومناقشة هذه الأقوال، ثمّ مقارنتها بصنيع مسلم داخل الصحيح، أي: أنّ المقارنة ستكون بين الدليل الصريح وهي العبارة التي قالها مسلم في المقدمة، مع الدليل الظنيّ وهو الاستقراء والتتبع لصنيع مسلم داخل الصحيح؛ للوصول إلى المعنى المراد من هذه العبارة، سائلة الله ﷻ أن يلهمني الصواب.

مشكلة الدراسة.

تتمثّل مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم العلة الواردة في عبارة الإمام مسلم؟ أهي على المعنى الحديثي المتعارف عليه عند المحدثين؟ أم على المعنى اللغوي؟
- 2- كيف فهم العلماء هذه العبارة، وما أقوالهم فيها؟
- 3- ما الراجح من أقوالهم في هذه العبارة مع الدليل على ذلك؟
- 4- ما مقاصد الإمام مسلم من تكراره للأسانيد؟

أهميّة الدراسة.

تكمن أهميّة هذه الدراسة في مناقشة أقوال العلماء حول مفهوم عبارة الإمام مسلم، وتحليل هذه الأقوال والتفسيرات، ومن ثمّ مقارنتها بصنيعه داخل الصحيح؛ لمعرفة أيّ الأقوال أقرب لصنيعه لمحاولة ترجيحه، وأيّها أبعد من صنيعه لاستبعاده.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- تحليل ظاهر عبارة الإمام مسلم.
- 2- مناقشة أقوال العلماء في هذه العبارة والترجيح بينها.
- 3- الوصول إلى فهم مقصد الإمام مسلم من تكرار الأسانيد.

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي تكلمت عن منهج الإمام مسلم بشكل عام فتضمّنت منهجه في التكرار وفي بيان العلل، وهناك العديد من الدراسات التي اختصّت في بيان منهجه التعليلي، لكن لم أقف على دراسة تشرح هذه العبارة خاصّة، وتحرّر أقوال العلماء وتفسيراتهم لها، سيّما ما هو مبثوث في شروح مقدّمة الإمام مسلم، غير أنّ شرحهم للعبارة لم يتجاوز بيان المراد فيها عند الشّارح فقط، أي: أنّ شراح المقدّمة لم يتعرّضوا إلى اختلاف العلماء في مفهومها ولم يذكروا تفسيراتهم، ومن تلك الشّروح:

- قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم، لمحمد بن عليّ الإتيوبي.
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم، لشبير أحمد العثمانيّ، ومحمد تقي الدين العثمانيّ.
- شرح مقدّمة صحيح مسلم، د. عبد الكريم الخضير.

منهج البحث.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل عبارة الإمام مسلم، بالإضافة إلى تحليل أقوال العلماء وتفسيراتهم لها.
المنهج النقدي: من خلال مناقشة أقوال العلماء في هذه المسألة ونقدها، والترجيح بينها.
المنهج المقارن: من خلال مقارنة ظاهر العبارة وأقوال العلماء فيها بصنيعه داخل الصحيح.

خطة البحث.

قُسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فكان التقسيم كالآتي:
المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها.
المبحث الأول: تحليل العبارة ومناقشة أقوال العلماء فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحليل ظاهر العبارة.

المطلب الثاني: تفسيرات العلماء لعبارة الإمام مسلم.

المبحث الثاني: مقاصد الإمام مسلم من تكرار الأسانيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد غير تحليلية لتكرار الأسانيد.

المطلب الثاني: مقاصد تحليلية لتكرار الأسانيد.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول:

تحليل العبارة، ومناقشة أقوال العلماء فيها.

لا بدّ قبل تتبّع صنيع الإمام مسلم في إيراد الأسانيد جنباً إلى جنب، ومعرفة الفوائد والأسباب من إيرادها وتكرارها، وصولاً إلى فهم المقصود من عبارته التي هي محلّ الدراسة، أن نحاول فهم ظاهر العبارة وتحليلها، ثمّ بيان تفسيرات العلماء لها واختلافهم في فهم المقصود منها؛ فكان هذا المبحث لتحليل العبارة، وتحريّر أقوال العلماء فيها.

المطلب الأول: تحليل ظاهر العبارة.

ساق الإمام مسلم في مقدمته جملة يعبر فيها عن منهجيته في تكرار الأحاديث والأسانيد، كما ذكر أثناء كلامه عن السبب في هذا التكرار، وكلامه كالآتي:

"إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَّا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَسَّمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرُّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ،...."(1).

وفي هذه الفقرة أوضح الإمام مسلم منهجه في التكرار، حيث إنّه لا يكرّر الحديث إلا لسببين:

- 1- سبب يتعلّق في المتون والاختلاف الحاصل فيها.
- 2- سبب يتعلّق في الأسانيد والاختلاف الحاصل فيها.

والتكرار في صحيح مسلم على ثلاثة صور:

1. تكرار إسناد الحديث ومنتنه.
2. تكرار المتن دون السند.
3. تكرار السند دون المتن.

وصورة التكرار التي لها علاقة في عبارة الإمام مسلم هي الصورة الثالثة: (تكرار الإسناد دون المتن)؛ وذلك لقوله:

(أو إسناد يقع إلى جنب إسناد)، أي: أنه يكرّر أسانيد الحديث الواحد باختلاف طرقه وتعدّدها، ثمّ يبيّن أنّ تكراره لهذه الصورة لا يكون إلّا لعلّة في أحد الأسانيد المكرّرة لقوله: (لعلّة تكون هناك)، وهنا محلّ الإشكال، فهل يقصد من ذلك أنّه لا يكرّر الإسناد إلى لعلّة بالمعنى الحديثي؟، أم أنّه يقصد بالعلّة السبب والفائدة؟، فيكون مفهوم سياق مسلم أنّه لا يكرّر السند إلّا لفائدة أو سبب يستدعي التكرار، سواء كان السبب بيان علّة إسنادية -بالمعنى الحديثي- أو فائد إسنادية؟. وحتى نصل إلى نتيجة مبدئية لا بدّ من توضيح مفهوم العلة في اللغة.

■ مفهوم العلة عند أهل اللغة:

إنّ العلة في المعنى اللغوي لها معانٍ عدّة، سأقتصر في بيان المعاني التي يفترق إليها البحث، فمن معانيها: **أولاً: المَرَض**⁽²⁾، أو حَدَثٌ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنِّ وَجْهِهِ كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنِّ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ⁽³⁾. **ثانياً: السَّبب**، يقول ابن منظور: "وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا، أَي: سَبَبٌ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ⁽⁴⁾، أَي: بِسَبَبِهَا"⁽⁵⁾.

كما يطلق الأصوليون والفقهاء العلة على ما كان سبباً في وجوب الحكم، أو الباعث على التشريع.⁽⁶⁾ يظهر من خلال كلام أهل اللغة في معنى العلة أنها تفيد معنى المرض، كما أنّها تفيد معنى السبب، وكلا المعنيين محتمل في عبارة الإمام مسلم (لعلّة تكون هناك)، وهذا هو السبب في اختلاف العلماء في فهم مقصد الإمام مسلم من هذه العبارة، فمنهم من حمل معناها على المرض وبالتالي استعمالها على معنى العلة عند المحدثين وهي: "سَبَبٌ غَامِضٌ قَادِحٌ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ"⁽⁷⁾، أو كما قال السخاوي: "خَبَّرَ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ أَطْلَعُ فِيهِ بَعْدَ التَّقْنِيشِ عَلَى قَادِحٍ"⁽⁸⁾. فيكون منهجه في تكرار الأسانيد أن لا يكرّر السند إلّا لوجود علّة فيه، أي: بمعنى الخطأ والوهم. ومنهم من حملها على معنى السبب، أي: أنّه يكرّر السند لسبب معيّن أو فائدة من بينها وجود علّة ما، لا أنّ الأصل في هذا التكرار هو العلة ذاتها، بل هي أحد أسبابه مع وجود أسباب أخرى تستلزم التكرار. ممّا سبق يتّضح أنّ الاختلاف في معنى العلة هو السبب في اختلاف العلماء في فهم عبارة الإمام مسلم، وفي المطلب الآتي أنقل أقوال العلماء في تفسيرهم لهذه العبارة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مفهوم عبارة الإمام مسلم.

بعد بيان مفهوم العلة عند أهل اللغة، ومفهومها في المصطلح الحديثي، يتبيّن لنا أنّ عبارة الإمام مسلم في قوله: (إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّة تكون هناك) تحتمل الوجهين، فقد يكون مقصد الإمام مسلم من تكرار السند وجود علّة في سند آخر يريد بيانها، أو أنّ مقصده من التكرار أغراض كثيرة تتعلّق بالإسناد؛ فيكون مفهوم العلة في عبارته يُحمل على معنى: (السبب أو الفائدة). ولأنّ كلا المعنيين وارد سأنقل أقوال العلماء في تفسيرهم لعبارة الإمام مسلم، ثمّ مناقشتها وصولاً إلى الأرجح والأكثر قرباً من صنيع مسلم داخل صحيحه.

وأقول العلماء في تفسيرهم لهذه العبارة منها ما كان عند شرحهم لمقدمة الصحيح، أو عند بيانهم لمنهجه في التكرار أو

منهجه في إيراد العلل؛ لذا فإن كل من هؤلاء العلماء كان له تفسيره وشرحه لهذه العبارة، وإليك أقوالهم:

أولاً: أقوال من حمل العلة بمعنى "السبب أو الفائدة":

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في شرحهم وتوضيحهم لعبارة الإمام مسلم المذكورة في مقدمته نجد أن بعضهم يفهم هذه العبارة بمعنى السبب أو الفائدة، فمن ذلك:

– قول الدكتور حمزة المليباري عند ذكره لمنهج مسلم في تكرار الأحاديث: "ولا يكرّر -رحمه الله- ذكر الأحاديث إلا لضرورة، كأن يكون الحديث قصيراً ومشتماً على أكثر من موضوع، وقد صغّب عليه تقطيعه وتجزئته حسب موضوعاته التي احتوى الأحاديث عليها، أو أن يكون في إسناد الحديث أمر يقتضي منه إعادة حديث سابق بسنده ومنتته حلاً؛ لما وقع في ذلك الإسناد من علة، أو تحقيقاً لفائدة إسنادية، أو غرض علمي"⁽⁹⁾.

يفهم من كلام د. المليباري أن تكرار مسلم للإسناد إما أن يكون لوجود علة؛ أي -بالمصطلح الحديثي- الذي يقصد منه الخطأ أو الوهم، أو أن يكون لتحقيق فائدة إسنادية أو غرض علمي، فلم يقتصر في كلامه على العلة فحسب.

– قول الدكتور محمد الطويلة بعد أن ذكر كلام الإمام مسلم حول التكرار: "فقد أجمل الإمام مسلم في هذا القول الغايات والمقاصد المرجوة من تكرار الأسانيد والمتون، والمتمثلة في إظهار الفوائد الإسنادية والمنتية، وما تشتمل عليه من أنواع علوم الحديث الناتجة من النظر في الطرق والأحاديث الواردة في المسألة الواحدة"⁽¹⁰⁾.

فهو أيضاً يجعل تكرار الأسانيد في صحيح مسلم لا يقتصر على علة في إسناد آخر لقوله: (إظهار الفوائد الإسنادية والمنتية)، فالفوائد قد تشمل على العلل وغيرها مما سنبينه في المبحث التالي.

– ما قاله الدكتور أمين القضاة وكذلك الدكتور شرف القضاة في بحث لهما يتعلّق بمنهج الإمام مسلم في صحيحه، حيث عرضا منهجه في التكرار ثم قالوا: "أنه لم يكرّر الحديث إلا إذا كانت الطرق مشتملة على فائدة في السند أو في المتن أو فيهما معاً، وهي في الغالب ذات الفوائد التي كان يقصد إلى تحقيقها البخاري في التكرار، فمسلم هو تلميذ البخاري، ولا غرابة في أن يتأثر بمنهجه ويستفيد منه، وهذه الفوائد مثل: تعدد الطرق، وإخراج الحديث عن حد الغرابة، واشتماله على زيادات في المتن أو ألفاظ مختلفة أو غير ذلك"⁽¹¹⁾.

فهما يفسران أيضاً تكراره للأسانيد بوجود فائدة أو سبب ما يقتضي تكراره، ثم أوصحا بعض من هذه الفوائد كإخراج الحديث عن حد الغرابة.

– قول محمد الأمين في شرحه للمقدمة: وقوله: (علة) متعلّق بـ (يقع)، أي: يذكر ذلك اللاحق بعد السابق لعلة وفائدة (تكون) وتوجد (هناك)، أي: في الإسناد اللاحق دون السابق كتصريحه بالسماع والسابق مُعغّن، أو في اللاحق علوّ وفي السابق نزول⁽¹²⁾.

فقد فسّر العلة هنا بالفائدة، ثم ذكر بعض من هذه الفوائد كالتصريح بالسماع وهذا ما يخصّ المدّس، وكوجود إسناد عال وآخر نازل فيذكرهما تكراراً.

يتضح ممّا سبق أنّ من العلماء من يفسّر عبارة الإمام مسلم (إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك) على معنى

السبب أو الغرض الذي يستلزم منه تكرار ذلك الإسناد، سواء كان هذا الغرض تعليلي أو تحقيق فوائده أخرى، كما مثل عليه بعضهم وكما سنبينه في المبحث التالي.

ثانياً: أقوال من حمل العلة على معناها الحديثي.

وأقصد بذلك العلة التي يأتي معناها في اللغة (المرض)، وفي الاصطلاح الحديثي سبب غامض يقدر في صحة الحديث، أو بمعنى الخطأ والوهم في الرواية، فمن العلماء من فسّر كلام الإمام مسلم في عبارته (إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك)، أنّ مسلماً لا يكرّر الإسناد إلا لوجود علة في أحد الإسنادين، فاقصر تكراره في الإسناد على بيان العلة فحسب، وإليك بيان أقوالهم:

– قول ابن رشيد الفهري عند بيانه لرواية أخرجه الإمام مسلم على اختلاف في إسناده، حيث قال: "ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر إلا لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك" (13).

فقد جعل تكرار الإمام مسلم للأسانيد المختلفة مقتصر على وجود علة في أحد تلك الأسانيد.

– قول الإتيوبي عند شرحه لمراد الإمام مسلم من التكرار: "بين رحمه الله تعالى أنه سيبدأ -إن شاء الله- في تخريج الكتاب المسؤول، وتأليفه بالطريقة التي يفضلها، وهي أنه يقصد إلى جملة من الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ، فيقسمها إلى ثلاثة أقسام، وإلى ثلاث طبقات من الرواة، وذلك بلا تكرار للحديث، إلا إذا كان المقام يستدعي التكرار؛ إلا لوقوع زيادة المعنى في الحديث المكرر؛ إذ الزيادة تقوم مقام الحديث التام المستقل، أو لكون الإسناد فيه علة، لا توجد في الثاني، فلو ترك تكراره لثوهم تأثير تلك العلة في صحة الحديث، فنكره؛ لنعلم أن تلك العلة غير مؤثرة فيه" (14).

إلى أن قال: "ولا يكرر الحديث الواحد مرتين، فأكثر، إلا إذا دعت الحاجة إلى التكرار، وذلك في موضعين:

(1) أن يكون الحديث الثاني فيه زيادة توضّح المراد من الحديث الأول، كأن يكون الأول عاماً، ووجد في الثاني ما يخص عمومه، أو يكون مطلقاً، وفي الثاني تقييده، أو نحو ذلك، فيعيده مرة أخرى، لأن تلك الزيادة تقوم مقام الحديث المستقل، فهو وإن كان تكراراً ظاهراً، لكنه كلا تكرار؛ لما ذكر.

(2) أن يكون في الإسناد الأول علة، كأن يكون فيه مدلس، أو مختلط، ويكون في الثاني ما يزيل ذلك، كأن يقع فيه التصريح بسماع المدلس، أو يكون الراوي عنه لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرحوا بالسماع، كشعبة، أو يكون الراوي عن المختلط رواه قبل اختلاطه، أو نحو ذلك، فيعيده مرة أخرى؛ لإزالة تلك العلة (15).

يتضح من كلام الإتيوبي تقييده لتكرار الإسناد بشرط وجود علة فيه، وأنّ ذكره للإسناد الآخر لإزالة تلك العلة وبيان عدم تأثيرها على صحة الحديث، ومثّل عليها بالتدليس والاختلاط وغير ذلك، والذي يظهر من كلام الإتيوبي أنّ تكرار السند لا يكون إلا لبيان علة فيه، ولم ينبّه إلى احتمالية وجود أسباب أخرى للتكرار الإسنادي عند مسلم.

– قول الدكتور عاشور دهنّي عند بيانه لأغراض التكرار عند مسلم: "وللإمام مسلم غرضان في تكرار الحديث:

الغرض الأول: معرفة الاختلاف الواقع في المتن ويستشف ذلك من قوله: (إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى)، وهذه إشارة لطيفة منه إلى وقوع المخالفة بين رواة الحديث في متن الحديث بأن زاد بعضهم

وأنقص البعض الآخر، وقد اقتصر على الزيادة الممتنية دون غيرها لكثرتها وكثرة طرق الترجيح فيها، وهذا ليس منه اقتصاراً على هذا وإنما الممتنع للأحاديث التي يذكر فيها الخلاف يرى بوضوح أنه لم يقتصر عليها فقط وإنما ذكرها على سبيل التمثيل لا غير، فلذلك قال: "وسنزيد إن شاء الله شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة".

الغرض الثاني: معرفة الاختلاف الواقع في الإسناد، وذلك من خلال قوله: (إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث.... أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك) وهذا نتيجة وقوع المخالفة بين الأسانيد من (رسال موصول أو وصل مرسل، أو وقف مرفوع أو رفع موقوف، أو زيادة راو في ثنايا السند وغير ذلك من الاختلافات الإسنادية)⁽¹⁶⁾.

يفهم من تفسيره لغرض مسلم من تكرار الأسانيد أن يكون هذا التكرار عند وجود اختلاف في الأسانيد مع وجود المخالفة، وذلك في قوله (وقوع المخالفة بين الأسانيد)، ومثل عليها بتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف وغير ذلك، وكأنه يشير إلا أن الغرض من تكرار مسلم للأسانيد هو وجود علة _الخطأ والوهم_ في أحد الأسانيد فحسب ولا يتعدى هذا الغرض.

وقد علق الدكتور حذيفة الخطيب على كلام د. عاشور حيث قال: "فهم من النص -أي د. عاشور- أن مسلماً لا يكرّر في صحيحه إلا لبيان الاختلاف أو العلة، أو كليهما وهذا فيما أرى رأي صحيح؛ لأن بيان العلة يقتضي التكرار؛ ليتبين الاختلاف فتُعرف العلة، لكنّه لا يعني أنّ كل تكرار واختلاف يراد منه التعليل، فمسلم يكرّر ويورد الاختلاف لأغراض أخرى"⁽¹⁷⁾.

وهو كما قال د. الخطيب، فليس كلّ تكرار يورده الإمام مسلم يقتضي التعليل كما فهم ذلك د. عاشور. وفي حاشية فتح الملهم في شرح صحيح مسلم، يقول المعلق: "قال بعض الفضلاء المحدثين: قوله: (إسناد يقع): "إنه عطف على (زيادة معنى) أي: إنما يعيد الحديث لزيادة المعنى أو لعله الإسناد والله أعلم"⁽¹⁸⁾. وكان مسلماً يكرّر المتن لزيادة في ألفاظه، ويكرّر السند لعله فيه، فيقتصر تكراره على الزيادة في المتن، أو العلة في الإسناد.

وهناك من العلماء من استشهد في هذه العبارة لبيان منهج الإمام مسلم في إيراده العلة في كتابه الصحيح، فمن ذلك: قول الدكتور أبو بكر كافي عند بيانه لرواية أخرجه مسلم بالوجهين: "وكذلك بالنسبة لصنيع الإمام مسلم في صحيحه فالظاهر منه أن يرجح طريق الليث الزائد على الطريق الناقصة؛ وذلك لأنه أوردها أولاً مصدرّاً بها الباب ومعتداً عليها، ثم أورد بعدها الطريق الناقصة ليشير إلى الخلاف، ويبين العلة. وهذه الطريقة -رحمه الله- في صحيحه فقد قال: "ثم إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك وهو أن نعتد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام ثلاثة طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعله تكون هناك"⁽¹⁹⁾.

- وكذلك فيما قاله الدكتور عبد القادر المحمدي عند حديثه عن منهج التعليل في الصحيحين: "أما تلميذه -مسلم- فإنّ له منهجية تكاد تختلف تماماً عن شيخه، فهو يورد الحديث المعلول -عنده- بشكله المعلول، على حاله ولكنه يضعه بعد

الحديث الصحيح، ولا يصرح بعلمته في موضعه، وقد بين ذلك الإمام مسلم في خطبة الكتاب فقال: "إننا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إننا نعد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرر، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك"⁽²⁰⁾.

فقد استشهدا في عبارة الإمام مسلم (إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعله تكون هناك)؛ لبيان منهجية الإمام مسلم في إيراد العلل، مع أن مسلماً كان له عبارة أوضح من ذلك يبين فيها منهجيته التعليلية في صحيحه وذلك حين قال: "وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكُتَابِ عِنْدَ تَكْرُرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"⁽²¹⁾؛ فهي الأولى والأوضح في الاستشهاد.

خلاصة هذا المطلب أن العلماء في تكرر مسلم للأسانيد بحسب فهمهم لعبارته على قسمين:

1- التكرار لأغراض وفوائد إسنادية مختلفة.

2- التكرار لوجود علة فحسب.

والذي أميل إليه بعد بيان تفسيرات العلماء أن مقصد الإمام مسلم من عبارته هو تكرر الأسانيد لأغراض علمية حديثة وفوائد إسنادية متعددة، ولم يقيد التكرار بالأسباب التعليلية فحسب، والمبحث الآتي سيبين لنا مدى صحة هذا الرأي من خلال النظر والتنوع في صنيع مسلم داخل الصحيح، ثم محاولة استنباط الفوائد من إيراده للأسانيد جنباً إلى جنب.

المبحث الثاني:

مقاصد الإمام مسلم من تكرر الأسانيد.

بعد بيان أقوال العلماء وتفسيراتهم لعبارة الإمام مسلم، لا بد من الوقوف على الجانب التطبيقي لهذه العبارة؛ وصولاً إلى الرأي الراجح في هذه المسألة؛ فكان هذا المبحث لبيان الأمثلة على تكرر الأسانيد في الصحيح مع بيان المقاصد المختلفة منها.

المطلب الأول: تكرر الأسانيد لمقاصد غير تعليلية.

إن الناظر إلى صنيع مسلم في سرده للروايات وتكراره للأسانيد يجد أنه يكرر لغايات ومقاصد مختلفة ومتعددة لم تقف على بيان العلل فحسب؛ فكان هذا المطلب لبيان مقاصده المتعددة غير التعليلية من تكرر الأسانيد في صحيح مسلم؛ وإثبات مفهوم عبارته (لعله تكون هناك) بشكل عملي تطبيقي فهو الأدعى للقبول من تحليل ظاهر النصوص والترجيح بين أقوال العلماء المختلفة، فإليك بعض من هذه المقاصد:

المقصد الأول: بيان ما عليه المدار.

إن مسلماً قد يكرر أسانيد حديث بعينه لبيان نقطة الالتقاء وما عليه المدار؛ لبيّن للقارئ أن هذا الحديث بهذا الإسناد مداره على راوٍ معين تفرد بروايته عن شيوخه إلى آخر السند، ومثال ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ» (22).

فقد رواه الإمام مسلم من عدة طرق كلها تجتمع عند عبد الله بن دينار، فمن الرواة عنه: سليمان بن بلال، وابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن سعيد، وشعبة، وعبيد الله، والضحاك، كلهم عن عبد الله بن دينار، وأخرج مسلم هذه الطرق جميعاً (23).

كما أنه علق على هذا الحديث بقوله: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». وكذلك في حديث ابن عباس قال: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» (24).

فهذا الحديث بهذا المتن أخرجه مسلم من طريق الزهري، رواه عنه جمع من الرواة منهم: مالك، وسفيان، ويونس، ومعمر، وصالح، كلهم عن الزهري بإسناده إلى ابن عباس، وكلها أخرجه مسلم في صحيحه.

فتكرار الإمام مسلم لهذا الحديث بهذه الأسانيد كان لبيان ما عليه المدار، وما اتفق الرواة على روايته عن شيخهم، دون أن يكون هناك علة أو خطأ يراد بيانه.

المقصد الثاني: بيان سماع الراوي الحديث عن أكثر من شيخ وتحديثه عنهم جميعاً.

فمن مقاصد تكرار الأسانيد عند مسلم أن يبين طرق الحديث للراوي الواحد، فالراوي قد يسمع الحديث من أكثر من شيخ فيرويه في كل مرة عن شيخ، سيما إن كان الراوي واسع الرواية كثير الحديث، مثال ذلك: حديث أبي هريرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»» (25).

فهذا الحديث مداره على الزهري، وقد رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ:

1- سعيد بن المسيب.

2- أبو سلمة.

3- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وقد أخرجه مسلم جميعها، وكان سياقها لهذه الأسانيد كالاتي:

- الإسناد الأول: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ....
- الإسناد الثاني: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....
- الإسناد الثالث: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....

وكأن مسلماً يريد أن يبين شيوخ الزهري في هذا الحديث، وأن الزهري سمعه عن أكثر من شيخ؛ حتى لا يُظنَّ بأنَّ الزهري رواه عن أحد شيوخه هؤلاء فحسب فإن روي عن آخر ظنَّ أنه وهم، فأخرج مسلم طرق الزهري جميعاً حتى لا يُظنَّ وجود علة في الإسناد، والزهري كثير الحديث واسع الرواية فلا يُستغرب منه كثرة شيوخه في الحديث الواحد، كما أننا

نرى اختلاف صيغ التحمل في كل مرة، ولعله أيضا من الفوائد التي أراد الإمام مسلم التنبيه عليها.

المقصد الثالث: توضيح اسم الراوي.

قد يجيء اسم الراوي في بعض الطرق مهملاً، أو مبهماً، أو كنيةً، أو غير ذلك، فيقصد مسلم من تكراره للأسانيد بيان اسم الراوي؛ لتمييز به عن غيره، مثال ذلك:

ما رواه شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعتُ أنسًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق بضع الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار».

ففي هذا الإسناد شيخ شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ثم رواه مسلم من طريق آخر عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «حب الأنصار آية الإيمان، وبعضهم آية النفاق»⁽²⁶⁾.

فالإسناد الأول بين أن (عبد الله بن عبد الله) المذكور في الإسناد الثاني هو ابن جبر.

وكذلك فيما سبق قلبه، فيرويه مسلم بأكثر من طريق لبيان اسمه، مثال ذلك:

يقول الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح وحدثناه ابن المثنى، وابن نيار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم أتاه الثانية، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين»، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أممك القرآن على ثلاثة أحرف ... الحديث⁽²⁷⁾.

ففي الإسناد الأول رواه ابن أبي شيبة عن غندر، وفي الثاني رواه ابن المثنى عن محمد بن جعفر، ومحمد بن جعفر يلقب بغندر، وكان مسلماً يريد بيان من هو غندر فساق الإسناد الثاني.

أو أن يجيء إسناد يسوق فيه كنية الراوي دون اسمه فيبين اسمه في الإسناد آخر، ومثال ذلك:

ما رواه مسلم من طريق أبي يزيد بن عبد الله بن أبي يزيد بن أبي موسى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ثم قال مسلم: وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، بهذا الإسناد قال: سئل رسول الله ﷺ أي المسلمين أفضل؟ فذكر مثله⁽²⁸⁾.

فقد ساق الإسناد الأول موضحاً من هو أبو بريدة فذكر اسمه كاملاً، ثم اقتصر في الإسناد الثاني على بيان اسمه واسم أبيه فقط.

وكذلك في حديث عن البراء حيث قال: ضحى خالي أبو يزيد قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة من المغز، فقال: «ضح بها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ضحى قبل الصلاة، فأبىما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نكته، وأصاب سنة المسلمين».

ثم رواه بإسناد آخر بين اسم خاله أبي بريدة: حيث قال البراء بن عازب: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرَيْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ... الحديث.

فقد بين أن أبا بريدة في هذا الحديث هو ابن نيار، ثم ساقه من طرق أخرى بإهمال اسمه كاملاً حيث قال البراء بن عازب: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قال: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ (29).

فبعد أن أوضح اسم خال البراء بن عازب ﷺ، رواه مبهماً. مما سبق يتضح أن مسلماً قد يكرر الأسانيد بياناً منه وتوضيحاً لأسماء الرواة التي قد ترد أحياناً مبهماً أو مهمل، أو أن يذكر الراوي بكنيته أو لقبه، فيكرر الأسانيد لبيان أسمائهم.

المقصد الرابع: بيان تصريح الراوي بالسماع.

ومثال ذلك ما رواه من طريق هشيم بن بشير الواسطي وهو من المدلسين (30)، فقد أخرج روايته أولاً بالعنعنة ثم أتبعها بما رواه مصرحاً بالسماع عن شيخه حيث قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، ... الحديث.

ثم أتبعه بقوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ» (31).

فالذي نراه من هذا التكرار أن مسلماً يريد تأكيد سماع هشيم من سيَّار وذلك حين أخرج روايته الثانية المصرحة بسماع هشيم من سيَّار، وهذا تأكيداً من مسلم على انتقاء شبهة التذليل في رواية هشيم.

وكذلك فيما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر في الحديث الآتي:

«وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالذُّبَاءِ».

ثم كرره بتصريح سماع أبي الزبير من جابر حيث قال: «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «بُنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ» (32).

وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي من المدلسين أيضاً (33)، فقد كرر روايته لبيان سماعه الحديث من ابن عمر، فالأولى جاءت بالعنعنة، بينما الثانية جاءت مصرحة بالسماع لنفي شبهة التذليل في روايته.

المقصد الخامس: بيان الاختلاف في الأسانيد.

وأقصد باختلاف الأسانيد، أي: ما اختلف فيه رواته بين الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو زيادة راو في إسناد وحذفه في آخر، إلى غير ذلك من صور الاختلاف.

وهذا الاختلاف الذي يقع في الأسانيد إما أن يتم الترجيح بينها، فيُرجح الرفع على الوقف أو الوصل على الإرسال وهكذا، وإما أن تعلق جميعها، وإما أن تصحح جميعها، حيث لا يكون لهذا الاختلاف كبير أثر، فإذا روي الحديث مرفوعاً لا يضره وقفه، وإذا روي موصولاً لا يضره إرساله، أو أن يسمع الراوي الحديث من شيخه وممن فوقه، فيرويه بالعلو والنزول، إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل الاختلاف لا يضر في الروايات، وهذا ليس على إطلاقه بل بمعرفة القرائن التي يُستدل بها على صحة أوجه الاختلاف، وما أودّ بيانه هنا أنّ مسلماً يكرر الأسانيد لبيان الاختلاف بينها، وفي ما يلي أمثلة ذلك:

1) الاختلاف في الرفع والوقف.

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوِيَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبِرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَإِبْنُ أَبِي بَجْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ - قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ، ... الحديث" (34).

فهنا بين مسلم الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، حيث اختلف فيه على الشعبي فرفعه أحدهما عنه وأوقفه آخر كما قال ذلك ابن عيينة.

2) الاختلاف في الوصل والإرسال.

ما رواه الإمام مسلم موصولاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا النَّعْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» ... الحديث.

ثم كرره مرسلأ حيث قال: "وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضٌ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ النَّعْفِيِّ" (35).

3) الاختلاف بزيادة راو وحذفه.

ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، حيث قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: "حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

ثم كرره من طريق سعيد دون ذكر أبيه، حيث قال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ... الحديث (36).
فمن مقاصد مسلم في تكرار الأسانيد هو بيان الاختلاف، وكثيراً ما كان يردّد العلماء قولهم أنّ مسلماً أخرج رواية ما؛
ليبيّن الاختلاف فيها.

هذه أهمّ المقاصد التي من أجلها يكرّر الإمام مسلم الأسانيد، وهناك مقاصد وغايات أخرى، ترجع إلى حال الروايات
ورواتها ولا يمكن حصرها بهذه المقاصد، وإتّما أردت بيان أنّ مسلماً يكرّر الأسانيد لغايات غير تعليلية.

المطلب الثاني: تكرار الأسانيد لمقاصد تعليلية.

اتضح من خلال المطلب السابق أنّ لمسلم -رحمه الله- مقاصد وأغراض غير تعليلية من تكراره للأسانيد، وفي هذا
المطلب سأبيّن تكراره للأسانيد لبيان علّة في أحد الأسانيد المكرّرة؛ لنوكّد ما نقول إليه أنّ مسلماً يكرّر الأسانيد لأسباب
تعليلية وغير تعليلية، فمن الأمثلة على تكراره لبيان العلل في الأسانيد:

(1) ما رواه من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن بن أيمن باختلاف في اسمه هل هو مولى عزة أم مولى عروة، حيث
ساق مسلم الحديث بقوله: "وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الحديث».

ثمّ كرّره مبيّناً موضع العلة، حيث قال: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ
الزِّيَادَةِ".

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: «أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ» (37).

فقد ذكر الإسناد الثاني لبيان العلة الواردة فيه وأنّ الصحيح ما روي في الإسناد الأول.

(2) ما رواه عن القعنيّ من طريق عبد الله بن مالك ابن بحنة، حيث رواه القعنيّ مرّة عن ابن بحنة ومرّة عنه عن أبيه،
فبيّن مسلم خطأ القعنيّ في ذكر أبيه حيث قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ
بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ
أَرْبَعًا». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: «وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
حَطَأٌ».

ثمّ كرّر الحديث من غير طريق القعنيّ ودون ذكر (أبيه) ليوكّد على خطأ القعنيّ في زيادة أبيه، فساق الإسناد الآتي:

قال مسلم: "حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ،
قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدُّنُ يَقِيمُ، فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» (38).

3) كما أخرج حديث من وجهين باختلاف اسم أحد الرواة، فمن ذلك ما قاله: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِرِمَامِهَا ثُمَّ ... الحديث".

ثم كرره من طريق شعبة لكن عن محمد بن عثمان لا عمرو بن عثمان، يقول مسلم: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ" (39).

ثم وجدت ابن مندة ينقل كلاماً للإمام مسلم حول هذا الحديث إذ قال: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ عَمْرُو، لِأَنَّ غَيْرَهُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرُو" (40).

وكذلك قال البخاري أيضاً: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو» (41).
وكأن مسلماً كرر إسناده في الصحيح؛ ليبين خطأ شعبة في اسم شيخه، ومن المشهور خطأ شعبة في أسماء الرواة، يقول أبو داود: "وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني: في الأسماء"، وبنحوه قال العجلي (42).

الخاتمة.

خُصَّ هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: مفهوم العلة في عبارة الإمام مسلم يُقصد بها (السبب) لا على المعنى الاصطلاحي الحديثي.
ثانياً: وقوع الخطأ من بعض العلماء في تقييد تكرار الإمام مسلم للأسانيد بأغراض تعليلية فحسب؛ ذلك لحملهم معنى العلة على المعنى الاصطلاحي عند المحدثين.
ثالثاً: مقاصد الإمام مسلم من تكرار الأسانيد تتعدى كونها مقاصد تعليلية، بل هناك مقاصد أخرى بيّنتها الدراسة، منها: بيان أسماء الرواة، وما عليه المدار، وإثبات تصريح المدلس في السماع، وغير ذلك من المقاصد.
رابعاً: تعدد العلة في الإسناد مقصداً من مقاصد الإمام مسلم في تكرار الأسانيد، لكنها ليست الأساس في منهجية التكرار عند الإمام مسلم.

الهوامش.

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، مقدمة صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص4.

(2) إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص623. ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط8)، ص1035.

- (3) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، الدار النموذجية، 1999م، (ط5)، ص217.
- (4) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوب وجوه الإحرام، ح1211
- (5) أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج11، ص471.
- (6) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م، (ط1)، ج7، ص144.
- (7) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، الرياض، أضواء السلف، 1998م، (ط1)، ج1، ص103.
- (8) أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت 902هـ)، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، 2003م، (ط1)، ج1، ص276.
- (9) د. حمزة عبد الله المليباري، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده، دار ابن حزم، 1997م، (ط1)، ص31.
- (10) د. محمد عبد الرحمن الطوالب، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، عمان، دار عمّار، 2000م، (ط2)، ص212.
- (11) أ.د. أمين محمد القضاة، و أ.د. شرف محمود القضاة، منهج الإمام مسلم في صحيحه، المجلة العلمية لكلية أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد12، سنة 2000م، ص19.
- (12) محمد الأمين الهرري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار طوق النجاة، 2009م، (ط1)، ج1، ص95.
- (13) محمد بن عمر السبتي ابن رشيد الفهري (ت 721هـ)، السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن، تحقيق: صلاح سالم المصراطي، المدينة المنورة، مكتبة الغرياء، 1417هـ، (ط1)، ص100.
- (14) محمد بن علي الإتيوبي، قرّة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، 1424هـ، (ط1)، ج1، ص267.
- (15) الإتيوبي، قرّة عين المحتاج، ج1، ص269.
- (16) د. عاشور دهن، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة من خلال كتابه الصحيح، رسالة دكتوراه، جامعة العقيد حاج الخضر، الجزائر، نوقشت سنة 2005م، ص123-124.
- (17) د. حذيفة شريف الشيخ صالح الخطيب، منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح، رسالة دكتوراه، نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 2010م، ص53.
- (18) شبير أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، تعليقات: محمد رفيع العثماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2006م، (ط1)، ج1، ص310.
- (19) د. أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بيروت، دار ابن حزم، 2000م، (ط1)، ص304.
- (20) د. عبد القادر بن مصطفى المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة: موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1)، ص282.
- (21) مسلم، مقدمة الصحيح، ص7.
- (22) مسلم، الصحيح، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، ح1506.

- (23) المصدر السابق، ح1507.
- (24) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، ح462.
- (25) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، ح57.
- (26) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، بيان أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، ح74.
- (27) المصدر نفسه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ح821.
- (28) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، ح42.
- (29) المصدر نفسه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح1961.
- (30) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، طبقات المدلسين: تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم القريوتي، عمان، مكتبة المنار، 1983م، (ط1)، ج1، ص47.
- (31) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض طهورا، ح521.
- (32) المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ بالمزفت، ح1998.
- (33) ابن حجر، طبقات المدلسين، ج1، ص45.
- (34) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، ح189.
- (35) المصدر السابق، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح1628.
- (36) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح397.
- (37) المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح1471.
- (38) المصدر نفسه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع بنافلة بعد شروع المؤذن، ح711.
- (39) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، ح13.
- (40) محمد بن إسحاق ابن مندة العبدي (ت 396هـ)، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ، (ط2)، ج1، ص267، ح126.
- (41) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1410هـ، (ط1)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح1396.
- (42) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، (ط1)، ج1، ص494.